ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن
محمد لا بأس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب
حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل
رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه قال محمد ولا ارى برش الماء
عليه باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري
والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي والتسطيح
اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امتاه اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء والمجموع ما روى البخاري عن سفيان التمار
انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث
القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة
له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز
كونه صفة مؤكدة للاطئة اي ليست مشرفة زائدة
في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث تكون
مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون
مبطوحة يعني مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي
فيه البطحاء اي الحصا الصغار وهو الموافق لقوله
ببطحاء العرصة اي التي عليها العرصة الحمراء وليس في
شئ من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روى عن القاسم
رحمه الله التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين
في كتابه الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث
حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي

عن عمرو

عن عمرو بن شعيب عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أب سألت ابا جعفر محمد بن علي و
سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله
قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا
انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي
قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا الا
سويته فالمراد ما كانوا يعملونه من تعلية القبور
بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم
المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط
وتسنيم القبر هو قدر اربع اصابع وشبر وفي قاضيخان قدر
شبر وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان
ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر
وتطيينه وبه قالت الائمة الثلاثة لما روى جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود و
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين
قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبني عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا
يكره وطيه والجلوس عليه كذلك وكره ابو يوسف

باب الكتابة وانشاء وما يعلم به